

السنة : ٢٠١٥

عدد المواد : ٨

تاريخ السريان : ٢٠١٥-٠٩-٠١

تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ (تعليمات امتحان مزاولة اعمال الكاتب العدل المرخص لسنة ٢٠١٥)

رقم الجريدة ٥٣٥٦

الصفحة ٧٦٥٥

التاريخ ٢٠١٥-٠٩-٠١

المادة ( ١ )

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات امتحان مزاولة اعمال الكاتب العدل المرخص لسنة ٢٠١٥ ) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ( ٢ )

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة العدل

الوزير : وزير العدل

المهنة : مزاوله اعمال الكاتب العدل المرخص .

اللجنة : اللجنة المكلفة بإجراء امتحانات كاتب العدل المرخص

المتقدم : من يتقدم لامتحان مزاوله اعمال الكاتب العدل المرخص

المادة ( ٣ )

تشكل لجنة تسمى (لجنة امتحان القبول للقيام بمزاولة اعمال الكاتب العدل المرخص) برئاسة الامين العام للوزارة واربعة اعضاء يسميهم الوزير، وتتولى جميع الشؤون المتعلقة بامتحان القبول في المهنة، او اي امور يكلفها بها الوزير .

المادة ( ٤ )

أ- يجري عقد الامتحان للراغبين في مزاولة اعمال الكاتب العدل المرخص ببناء على ما يقرره الوزير في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة .

ب- تقوم اللجنة بالإعلان عن موعد الامتحانات ومكان انعقادها على من تنطبق عليهم الشروط بصحيفة يومية أو اكثر .

المادة ( ٥ )

تعقد اللجنة الامتحانات التالية :

أ- الامتحان الكتابي .

ب- الامتحان الشفوي .

ج- المقابلة الشخصية .

المادة ( ٦ )

أ- يكون المجموع الكلي للعلامات في الامتحانات (١٠٠) علامة توزع على النحو الآتي:-

(60) - علامة للامتحان الكتابي

(30) - علامة للامتحان الشفوي

(10) - علامات للمقابلة الشخصية

ب- يحق للمتقدم الحاصل في الامتحان الكتابي على علامة لا تقل عن (٤٠) التقدم للامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية في المواعيد التي تحددها اللجنة بالنشر عنها في صحيفة يومية واحدة على الأقل.

ج- يعتبر ناجحاً من يحصل على علامة لا تقل عن (٧٠%) من مجموع العلامات في الامتحان الكتابي والشفوي والمقابلة الشخصية.

د- لا يجوز لمن سبق له ان تقدم للامتحان مرتين ولم يجتازه ان يتقدم له مرة اخرى.

## المادة ( ٧ )

أ- يصادق الوزير على النتائج النهائية لامتحانات والمقابلة الشخصية .

ب- يعلن الوزير اسماء الناجحين في الامتحانات في صحيفة يومية أو أكثر أو بأي طريقة اخرى يراها مناسبة .

## المادة ( ٨ )

1. بعد استيفاء المتقدم للشروط المطلوبة واجتيازه لامتحانات المقررة ، يقوم بتقديم الكفالة المقررة وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ .

ب. يمنح المتقدم رخصة مزاولة أعمال الكاتب العدل المرخص بعد استيفائه للشروط المقررة بناء على قرار الوزير .

وزير العدل

د. بسام التلهوني

